**محاضرة بعنوان (موظفو الحكومات المحلية في العراق)**

**تحتوي الحكومات المحلية على وحدات محلية تبدأ بالمحافظة وتنتهي بالقرى وهي كالاتي:**

**1- المحافظة:**

**وهي عبارة عن مساحة جغرافية كبيرة نسبيا تضم عددا من المدن والقرى تم تجميعها لأجل الاقتصاد في النفقات وتسهيل التخطيط.**

**2- القضاء:**

**هو وحدة إدارية لها شخصية اعتبارية ضمن حدود جغرافية تعمل ضمن أطار المحافظة يراسها القائم مقام وهو اعلى مدير تنفيذي داخل القضاء.**

**3- الناحية:**

**هي وحدة إدارية لها شخصية معنوية تعمل ضمن إطار المحافظة يرأسها مدير الناحية الذي هو اعلى مدير تنفيذي في وحدته الإدارية يصل بالانتخاب بعد ما تتحقق فيه شروط العضوية.**

**4- القرى:**

**القرية هي أصغر من المدينة ويمكن تشكيل مجلس قروي يضم كل القرى المجاورة الا انه من الأفضل انضمام افرادها الى المدينة.**

**\* المجالس البلدية ضمن الحدود البلدية للعاصمة (بغداد):**

**أ- جانب الكرخ (قاطع الكاظمية – قاطع الكرخ – قاطع المنصور – قاطع الرشيد**).

**ب- جانب الرصافة (قاطع الاعظمية – قاطع الصدر – قاطع الرصافة – قاطع الكرادة – قاطع 9 نيسان).**

**\* المجالس البلدية خارج العاصمة بغداد (ضمن الحدود الإدارية):**

**(المجلس البلدي لقضاء الاستقلال – قضاء التاجي – قضاء أبو غريب – قضاء الطارمية – قضاء المحمودية – قضاء المدائن).**

**\* ملاحظة مهمة (لكل وحدة إدارية شخصية معنوية ولها استقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة اعمالها ان تستوفي الضرائب والرسوم والأجور وتزاول الاختصاصات الممنوحة لها من الدستور والقيام بالأعمال والمهام الموكلة لها بما لا يتعارض مع الدستور، ويعد المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية).**

**\* المحافظ:**

**المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وله معاونين ومستشارين يكونون من ذوي الخبرة ويستمر المحافظ في تصريف الأمور اليومية هو ونائبه بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية لحين انتخاب من يخلفهما، ومن اهم مهام واختصاصات المحافظ هي الاشراف والرقابة ومتابعة التنفيذ وتنفيذ القرارات المحلية والتفتيش وتمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات وإصدار أوامر التعيين والتثبيت وانهاء التعيين.**

**ويعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية وهو ما ورد في المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة 2008، وهو يخضع الى نفس الشروط الواجب توفرها في عضو المحافظة بالإضافة الى ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها، ويصدر امر تعيينه بمرسوم جمهوري خلال (15) يوما من تاريخ انتخابه ليبدأ بمباشرة مهامه، ويمكن ان ينتخب المحافظ من داخل المجلس او من خارجه.**

**وللمحافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله او خارجه ويصدر امر من المحافظ بتعيينهما خلال (15) يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما وهو ما ورد في المادة (27) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويشترط في النائبين نفس شروط العضوية في المجلس كما ورد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة 2008، وفي حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد حيث يقوم النائب الأول بمهام المحافظ لحين انتخاب محافظ جديد، ويستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم.**

**وللمحافظ معاونين في الشؤون الإدارية والفنية لا يزيد عددهم عن خمسة يعملون تحت اشرافه ويكونون من ذوي الخبرة في اختصاصاتهم مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون لهم درجة معاون مدير عام، وتؤلف كل محافظة من هيئة مستشارين لا تزيد عن سبع خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ مختصين في الشؤون الإدارية والمالية والفنية، وتقوم هذه الهيئة بدراسة المواضيع التي يحيلها لها المحافظ وتقدم توصياتها التحريرية حيث يفوض المحافظ بعض المهام لهم وبالمقابل لا يجوز ان يفوض المحافظ الصلاحيات المفوضة اليه وفق ما ورد في المادة (35) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة 2008.**

**\* صلاحيات المحافظ:**

**يمارس المحافظ الصلاحيات الاتية:**

**1- اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية.**

**2- تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور.**

**3- تنفيذ السياسة العامة في حدود المحافظة.**

**4- الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة.**

**5- التفتيش باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد.**

**6- تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل المتعلقة بشؤون المحافظة.**

**7- الحق في ايفاد موظفين لمتابعة الأمور المتعلقة في الإدارة المحلية وفق القانون.**

**8- استحداث جامعات وكليات ومعاهد بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

**9- اصدار أوامر تعيين موظفي المحافظة.**

**10- تثبيت الموظفين المحليين في المحافظة.**

**\* وظائف المحافظ:**

**يتولى المحافظ عددا من الوظائف يمكن استعرضها كالاتي:**

**أ- الوظيفة القضائية:**

**- يأمر الشرطة بإجراء اللازم للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة.**

**- تقديم أوراق التحقيق الى القاضي.**

**- استحداث وإلغاء مراكز الشرطة.**

**ب- الوظيفة الأمنية:**

**- للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية وجميع الأجهزة المكلفة بالحماية والحفاظ على الامن والنظام باستثناء القوات المسلحة.**

**- يقدر قدرة الأجهزة الأمنية على انجاز المهام من عدمه وفي حالة عدم قدرتها فيتم عرض الموضوع على وزير الداخلية للبت فيه.**

**ج- الوظيفة الإدارية:**

**- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في حالة مخالفة الدستور او مخالفة الخطة العامة للحكومة الاتحادية.**

**- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس خلال (15) يوما من تاريخ تبليغه.**

**\* مهام المحافظ:**

**تعتبر عملية اصدار اللوائح والتعليمات من اهم المهام التي يقوم بها مجلس المحافظة وهي أنواع:**

**أولا: اللوائح الإدارية:**

**وهي القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية وأوجه الشبه والاختلاف بين اللوائح والأنظمة حيث نتفق مع النظام من حيث الموضوع لكونها تتضمن قواعد عامة مجردة ونختلف عنه من حيث الشكل لكونها صادرة عن الحكومة وانها تشغل المرتبة التالية للنظام ولذلك لا يجوز للائحة مخالفة النظام ويسمى التشريع الفرعي (اللوائح) وتنقسم الى (لوائح مستقلة ولوائح تنفيذية) ، واللوائح المستقلة هي التي تكون مستقلة عن النظام وتصدر بدون الحاجة لوجوده وهي نوعان هما (اللوائح الصادرة في الأوقات العادية واللوائح الصادرة في الأوقات الاستثنائية).**

**1- اللوائح الصادرة في الأوقات العادية:**

**يصدر التشريع الفرعي (اللوائح) النوع الأول الصادر في الأوقات العادية ولها صورتان:**

**أ- لوائح مرافق عامة يصدرها الملك او مجلس الوزراء وهي خاصة بإنشاء او احداث وترتيب المصالح او المرافق والمؤسسات العامة مثل انشاء هيئة حقوق الانسان.**

**ب- لوائح ضبط اداري ويصدرها الملك بمفرده ولا يجوز التفويض بشأنها نظرا لخطورتها على الحقوق والحريات العامة للأفراد تهدف الى حماية النظام العام في الدولة بعناصره.**

**2- اللوائح الصادرة في الأوقات الاستثنائية:**

**يصدر التشريع الفرعي (اللوائح) النوع الثاني الصادرة في الأوقات الاستثنائية بصور متعددة منها (لوائح الضرورة واللوائح التنفيذية).**

**أ- لوائح الضرورة ويصدرها الملك بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية في الأحوال الاستثنائية مثل الحرب او الزلزال او أي خطر يهدد امن المملكة وتحتاج لمواجهة سريعة للقضاء عليها ويختص بها الملك دون غيره وهذه اللوائح لها قوة النظام ولذلك يجوز لها ان تعدل وتلغي او توقف العمل.**

**ب- اللوائح التفويضية: ويصدرها الملك بصفته رئيس السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التنظيمية ويشترط فيها:**

**- ان يكون التفويض مصرحا به في النظام الأساسي للحكم.**

**- ان يكون التفويض خلال المدة المحددة.**

**- ان يكون التفويض في الموضوع المحدد.**

**- ان تعرض على السلطة التنظيمية بعد انتهاء المدة المحددة للتفويض.**

**ج- اللوائح التنفيذية وهي التي يتوقف وجودها على وجود النظام ويصدرها مجلس الوزراء او الوزير المختص او من يحدده النظام ويقتصر دورها على بيان شروط تنفيذ النظام دون ان تعدله او تحذف منه او تضيف اليه نصوص جديدة واذا تعارضت مع النظام يعمل بالنظام ومن امثلة تلك اللوائح (لوائح الخدمة المدنية ولوائح نظام المناطق والبلديات والقرى.**